

القواعد الأصولية في متن الغاية والتقريب (2) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اليوم ان شاء الله تعالى نستكمل - 00:00:00

بقية المسائل المتعلقة بكتاب متن الغاية والتقريب وكنا قد ذكرنا مقدمة اصولية نافعة في المجلس الاول واليوم ان شاء الله تعالى نستكمل بقية المسائل المتعلقة بالقواعد الاصولية وكذلك بمسائل الكتاب - 00:00:24

لكن قبل ان نشرع في الحديث عن المفاتيح الاصولية اول مفاتيح للقواعد الاصولية التي يمكن من خلالها فهم المسائل الفقهية او الفروع الفقهية اريد ان اشير الى بعض المسائل الضعيفة - 00:01:06

او المرجوحة في كتاب الغاية والتقريب لماذا؟ لان القواعد الاصولية يمكن من خلالها معرفة الراجح والمرجوح في الفروع الفقهية عندنا حوالي ثلاثين مسألة مرجوحة ذكرها ابو شجاع رحمة الله عليه في كتابه - 00:01:45

لماذا ذكر هذه المسائل الفقهية المرجوحة ذكرها لسببين السبب الاول البناء على قاعدة الاستحسان الاستدلال بقول من اقوال الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقاعدة الاستحسان يا معاشر الاحبة لا يستدل بها مطلقا - 00:02:25

والاستدلال بقول الصحابي وهو من الاقوال الضعيفة او من الدالة الضعيفة عند الاصوليين ليس معنى هذا انه لا يحتج بقول الصحابي لكن آآ الاستدلال بقول الصحابي من حيث العموم ليس دليلا اصليا - 00:03:16

انما هو من الدالة التبعية ان الدالة الاصلية هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فلهذا نجد ان القاضي ابو شويبا رحمه الله تعالى ذكر بعض الفروع الفقهية الضعيفة. وان كان بعض العلماء يلتمس له العذر - 00:03:48

في ذكر هذه الفروع الفقهية. وقد ذكرت لكم ان بعض العلماء اوصلها الى ثلاثين مسألة طعيفة وبعضهم قال انها اقل من ذلك يعني سبعة وعشرين مسألة او ثمانية وعشرين مسألة - 00:04:24

ان هناك مسألتان تردد العلماء في ترجيحها فاذا اردت ان تعرف المسائل الراجحة من المرجوحة فلا بد ان تتقن المتن الاصولي بقواعده ومسائله وضوابطه وادلته وان تتصور المسائل غرف صحيحا ثم بعد ذلك تتدرب على - 00:04:50

مسألة التخريج الاصولي الاخوة الذين لم يستلموا الكتب توجد عدة نسخ عند الاخ الاخ علي جزاه الله خيرا احضر بعض النسخ معه اليوم كي يوزعها على الاخوة الذين لم يستطيعوا شراء الكتاب - 00:05:35

فاليوم ان شاء الله تعالى سنخفف ولن نذكر بعض القواعد الاصولية انما سنذكر المسائل المرجوحة في هذا المتن النافع قد يقول قائل من الذي نبه على هذه المسائل المرجوحة؟ الجواب نبه عليها - 00:06:11

علماء الفقه او علماء الشافعية الذين يعتمد على اقوالهم في الفتوى وهم كثير منهم آآ ابراهيم الباجوري رحمه الله تعالى وهذا كان شيخا من شيوخ الازهر هو الشيخ التاسع عشر - 00:06:41

وهو من علماء القرن الثالث عشر الهجري اه توفي تقريبا في سنة ستة وسبعين ومئتين والف للهجرة رحمة الله عليه وهو رجل متمكن في الفقه تمكن في الفقه وعرف الاصول والفروع - 00:07:15

وله عناية بدراسة العلوم المنطقية والكلامية وهو منسوب الى التصوف والى المذهب الاشعري عفا الله تعالى عنه وكذلك ممن نبه

عليها الشيخ قاضي عجلون ابو بكر ابن عبد الله الزرعي - [00:07:58](#)

الدمشقي هذا الرجل له تصحيح لكتاب متن الاية والتقريب وتوفي سنة اه ثمانية وعشرين وتسع مئة للهجرة له تعقبات على هذا المتن وان كانت مختصرة لكنها مفيدة رحم الله الجميع. وكذلك يوجد - [00:08:49](#)

من المعاصرين من اهل الفتوى من تعقب هذه المسائل لو تفتحون النسخ التي معكم سنشير الى بعض المسائل الضعيفة والمرجوة نبدأ بكتاب الطهارة في فصل الاستنجاء قال ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما - [00:09:24](#)

الاستقبال كراهة الاستقبال هذه معتمدة اما كراهة الاستدبار فهي ضعيفة عندنا في فرائض الغسل قال وفرائض الغسل ثلاثة النية وازالة النجاسة وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة لعل الراجح لعل الراجح يوم عاشر الاحبة - [00:10:00](#)

ان ازالة النجاسة ليست من فرائض الغسل فتكون الفرائض النية وايصال الماء الى جميع البدن وجميع الشعر ايضا في الاغتسالات المسنونة قالوا للمبيت بمزدلفة القول باستحباب الغسل للمبيت في مزدلفة - [00:10:41](#)

هذا الضعيف والراجح انه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة قال الاغتسال المجنون وللطواف هذي المسألة الرابعة وللطواف وهذا القول ضعيف او قول مرجوح والصحيح انه لا يسن الغسل للطواف نأتي الى كتاب الصلاة قال والمغرب وقتها واحد - [00:11:22](#)

وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن او ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات هذا القول ايضا ضعيف والمغرب ليس آلا وقت واحد يعني يمتد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر - [00:12:00](#)

هذا هو القول المعتمد وهذا جاء في صحيح مسلم المسألة السادسة ونية الخروج من الصلاة هذا في فصل اركان الصلاة افتحوا على اركان الصلاة. قالوا نية الخروج من الصلاة. هذا القول ضعيف - [00:12:35](#)

لان نية الخروج من الصلاة ايها الاحبة ليست ركنا فيها يعني لا يجب لا تجب النية للخروج من الصلاة السابعة في صلاة الجماعة قال وصلاة الجماعة سنة مؤكدة هذا القول ضعيف - [00:13:05](#)

والمعتمد انها فرض كفاية وبعضهم يقول سنة مؤكدة وهذا الذي اليه النووي رحمه الله تعالى يعني بعضهم يفرق بين جملة سنة مؤكدة وبين جملة فرض كفاية وهذه ستأتي معنا ان شاء الله - [00:13:46](#)

الثامنة في صلاة الكسوف وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود هذا القول ضعيف والمعتمد ايها الاحبة استحباب اطالة التسبيح في السجود يعني في صلاة الكسوف المعتمد استحباب اطالة التسبيح في السجود - [00:14:17](#)

يعني في الركوع وفي السجود المسألة التاسعة في الجنائز قال ويعزى اهله الى ثلاثة ايام من دفنه هذا القول فيه ضعف والصحيح انه يوزع ليس من دفنه من حين موته - [00:14:52](#)

يعني من وفاته يعز ثلاثة ايام من وفاته وليس من دفنه يعني الابتداء من الموت الابتداء ابتداء التعزية من الموت وهذه من المسائل التي تردد في ترجيحها بعض العلماء المسألة العاشرة هذي في الزكاة افتحوا - [00:15:24](#)

على الزكاة قال والحالب واحدا. يعني زكاة الخلطة قالوا الحالب واحدا هذا القول فيه ضعف هو المعتمد انه لا يشترط كون الحالب واحدا المسألة الحادية عشرة في الصيام افتحوا افتحوا بارك الله فيكم. كتاب اصطياد - [00:15:55](#)

قال ويكره صيام يوم الشك لاحظوا اننا نمر على هذه المسائل ان نضع في اذهاننا قاعدة الاستحسان وقاعدة قول الصحابة يعني في اغلب المشاعر وان كان بعضهم يضيف لها قاعدة ماذا - [00:16:34](#)

قاعدة العرف سيأتي ان شاء الله مناقشة ذلك عند المرور على المشاعر قال في كتاب اصطياد المسألة الحادي عشرة ويكره صيام يوم الشك هذا القول مرجوح والصحيح انه يحرم - [00:16:58](#)

الصحيح انه يحرم الذين قالوا مكروهه يقصدون كراهة التنزيه والصواب انه انه محرم الثاني عشرة ايضا في اصطياد معنا قال ومن مات وعليه صيام من رمضان اطعم عنه لكل يوم مت - [00:17:19](#)

ومن مات وعليه صيام من رمضان اطعم عنه لكل يوم مد والقول المشهور انه يجوز للولي ان يصوم عنه ويسن ايضا فعل ذلك هذا هذا القول هو المعتمد يعني عدم الاطعام - [00:17:49](#)

يعني لا يتعين الاطعام لانه جاء في الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه. انظروا الان للقاعدة الاصولية قاعدة النص وهي التي رجحت رجحت هذا الفرع وتركت او عارضت قاعدة التحسين - [00:18:29](#)

وقاعدة قول الصحابي وهذه المسألة فيها تفصيل اكد المصنف ابو شجاع رحمة الله عليه احيانا يستدل بالقول المشهور القول المشهور بناء على قاعدة العرف او على قاعدة قول الصحابي او فعله - [00:18:58](#)

وقول الصحابي وفعل الصحابي من المسائل التي يعمل بها لكن ليس بهذا الاطلاق يعني دائما اذا كان هناك نصف المسألة او هناك اجماع فاننا لا نأخذ بقول ولا فعل الصحابي. بل ولا نأخذ بقاعدة العرف ولا الاستحسان - [00:19:27](#)

ننتقل الى الحج افتحوا افتحوا يا معاشر الاحبة كتاب الحج قال وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء. الاحرام من الميقات ورمي الجمار والحلق يعني هو صرح بان الحلق من الواجبات - [00:19:53](#)

وهذا قول ضعيف. والصحيح انه ركن الحلق ليس واجبا بل ركن اه المثل الرابع عشرة ايضا في الحج قال والمبيت بمزدلفة يعني انه واجب اه يعني اه هو قصد انها من السنن - [00:20:21](#)

قصد ان المبيت من السنن تنبهوا والراجح انه من الواجبات المبيت في مزدلفة القول الراجح انه واجب. وليس من السنن الخامسة عشرة عند كلامه عن المبيت بمنى في سنن الحج - [00:20:52](#)

ايضا قال انها قال ان المبيت سنة. والصحيح انه واجب المسألة السادسة عشرة ايضا في سنن الحج قال وطواف الوداع يعني من السنن والصحيح انه واجب طواف الوداع واجب - [00:21:19](#)

السابع عشرة في محظورات الاحرام افتحوا على محظورات الاحرام. قال وترجيل الشعر يعني من المحظورات او الممنوعات والصحيح انه مكروه الصحيح او القول الراجح انه مكروه وليس محرما او ممنوع - [00:21:49](#)

الثامن عشرة لا ننتقل الى كتاب البيوع انتقلوا بارك الله فيكم الى كتاب البيوع قال وللشركة او الشركة خمس شرايط ان تكون على ناظم من الدراهم والدنانير هذا القول ضعيف - [00:22:15](#)

هذا القول قول ضعيف والصحيح انه لا يشترط النقد لا يشترط النقد سجلوا هذا على على الحاشية على يمين الكتاب بارك الله فيكم قال ان تكون على ناض هو ذكر ان تكون على نبض - [00:22:45](#)

يعني عملة نقدية ناض يعني عملة نقدية ان يتفقا في الجنس وان يخلط المالين وان يأذن كل واحد لصاحبه في التصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين اذا الصحيح انه - [00:23:24](#)

لا يشترط النقد هذا هو القول الراجح يعني هذا الشرط عند المصنف شرط ضعيف التاسع عشرة ايضا في البيوع في فصل الوكالة قال ولا يقر على موكلي الا باذنه هذا القول المرجوح - [00:23:47](#)

والقول الراجح انه لا يجوز الاقرار على موكله مطلقا حتى لو باذنه المسألة العشرون في فصل الاعارة افتحوا على فصل الاعارة بارك الله فيكم قال وكل ما يمكن الانتفاع به - [00:24:18](#)

مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا لاحظوا يعني اشترط ان تكون المنافع اثارا هذا هذا القول فيه طاف وهو مرجوح والقول الراجح صحة الاعارة سواء كانت المنافع احيانا - [00:24:49](#)

ام اثارا افتحوا على فصل الوقف المسألة الحادية والعشرين وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع هذا في الوقف. هذا القول ضعيف والمعتد انه لا يشترط ان يكون الفرع - [00:25:20](#)

لا ينقطع بل يصح انقطاعه. هذا القول هو هو القول المشهور والقول المعتمد قال وفرع لا ينقطع هذا فيه ضعف بل ان العمل على خلافه الامل على خلافه نعم وهذه ايضا من المسائل التي تردد العلماء - [00:25:49](#)

في ترجيحها الان افتحوا على باب النكاح المسألة الثانية والعشرين باب النكاح في فصل النشوز قال واذا خاف نشوز المرأة وعظها فان ابت الا النجوس هاجرها فان اقامت عليه هاجرها وضربها - [00:26:16](#)

يعني هو جعل الهجر والضرب متوقف على الاقامة عليه بالتكرار والصحيح انه يجوز هجرها وضربها ولو بدون ان يتكرر النشوز

منها. وهذا ايضا من المسائل التي تردد العلماء في الترجيح فيها - [00:26:48](#)

اذا قول المصنف هذا ضعيف ان الهجر والظرب متوقف على الاقامة بالتكرار انتقلوا معي الى انواع المعتدة هذه بارك الله فيكم

المسألة الثالثة والعشرين وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت - [00:27:32](#)

ماذا نستفيد هنا يعني تخصيص ملازمة البيت اه بما صرح بوصفهم هذا يدل على ان الرجعية لا تلازم البيت وهذا من الاقوال عند

عند العلماء لكنه قول ضعيف والقول الراجح وجوب ملازمة البيت - [00:28:01](#)

على الرجعية الان ننتقل الى المسألة الرابعة والعشرين في احكام النفقة او نفقة الاقارب قال فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين

الفقر والزمان او الفقر والجنون هذا الشرط فيه ضعف اشتراط - [00:28:36](#)

اجتماع الزمان او الجنون للفقر من اجل قيام الوجوب هذا فيه طاف والقول الراجح وجوب النفقة ولو كان الوالدون اصحاء يعني لا

جنون فيهم ولا زمانة فيهم انتقلوا معي افتحوا على كتاب الحدود - [00:29:12](#)

افتحوا على كتاب الحدود انت عند قوله في مسألة الزنا وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا هذا القول مرجوح فيما يتعلق باتيان

البهائم. لماذا لان حكم اللواط ليس كحكم الزنا - [00:29:42](#)

بل فيه التعزير يعني يكون الحكم هو التعزير المسألة السادسة والعشرين ننتقل الى قتال البقرة افتحوا على فصل قتال البوابة وان

يخرجوا عن قبضة الامام هذا القول ضعيف او قول مرجوح - [00:30:20](#)

الصحيح انهم يقاتلون وان لم يتحصن او ينفرد في مكان معين الان ننتقل الى المسألة السابعة والعشرين هذا افتحوا

فصل الردة هذي المسألة قبل الاخيرة فصل الردة ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا - [00:30:49](#)

هذا القول المرجوح الصحيح انه يستتاب فورا يعني في نفس الحال فان اصر يقتله الامام المسألة الاخيرة افتحوا على كتاب الاقضية

والشهادات عند شروط القاضي قالوا ان يكون كاتب هذا القول المرجوح والصحيح او المعتمد - [00:31:32](#)

انه لا يشترط ان يكون كاتب بل يصح لو كان لا يحسن الكتابة هذه هي معاصر الاحبة هي اهم المسائل واشهر الفروع الفقهية

المرجوحة عند المصنف. في اللقاء القادم ان شاء الله المجلس القادم - [00:32:09](#)

سنتكلم عن اه المفاتيح الاصولية التي تفهم من خلالها الفروع الفقهية. ونؤجل الاسئلة ان شاء الله الى اللقاءات القادمة بعد ان نتقدم

قليلا حتى تتبين معالم الكتاب هذا والله اعلم واحكم - [00:32:36](#)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:05](#)